(٢)

اللهو والترويح

بألعـــاب الفروســـية

تمهيد في الحاجة إلى اللعب

كما عرفت الشعوب فن الغناء تشنِّف به الآذان ، وفن الرسم والتصوير تنعم به الأعين ، وفن الفكاهة والمرح تضحك له الأفواه . فهناك فنون أخرى عرفها الناس ، تدفع عن الحياة الرتابة ، وعن النفوس الملالة ، وهي تتمثل في أنواع الألعاب المختلفة ، مما عرفنا وما لم نعرفه ، مما يشغل أوقات الفراغ من ناحية ، ولا يخلو من بعض الفوائد من ناحية أخرى .

ألوان اللعب لدى الشعوب :

وبعض هذه الألعاب يدخل فيما يعرف في عصرنا بأنواع (الرياضة البدنية) مثل السباحة ، والعدو ، والوثب بأنواعه ، وألعاب القوة وما يسمى (الجمباز) ، وألعاب الكرة بأنواعها ، والتزحلق على الجليد .

وبعضها أقرب إلى الفنون العسكرية مثل : الرماية ، واللعب بالحراب والسيوف ، وركوب الخيل .

وبعضها ألعاب تسلية ، تزجية للوقت ، ومنها : ما فيه شحذ للعقل مثل : الشطرنج ، و (السيجا) ، و (الدومينو) ونحوها ، ومنها ما يقوم على الحظ مثل : (النرد).

ومن هذه الألعاب : ما يؤدى فرديا ، ومنها ما لا بد له من لاعبين ، كالمصارعة والملاكمة .

ومنها ما يحتاج إلى فريقين ، مثل : لعبة شد الحبل ، وهي لعبة شعبية قديمة ، ومثلها ألعاب الكرة .

ومنها : ما يدخل فيه السباق : بين فردين ، أو فريقين ، أو مجموعة أفراد ، أو مجموعة فرق .

ومنها : الألعاب السحرية ، التي تقوم على الشعوذة وخفة اليد ، أو على السحر بالفعل .

ومنها : الألعاب البهلوانية ، كالتي تُقدَّم في (السيرك) فتدهش النظارة ، بما فيها من مهارات فائقة ، وقدرات فنية خارقة .

ومنها : ما يستخدم الإنسان فيه الطيور والحيوانات ، مثل : اللعب بالحمام ، والتحريش بين الديوك بعضها وبعض ، أو بين الكِباش بعضها وبعض . وقريب منها مصارعة الثيران .

ومن هذا الباب : اللعب بالقرود والدببة (جمع دُبٌّ) عن طريق تدريبها على أعمال تعجب وتدهش .

وكذلك : ترقيص الخيل ، واستخدام الفيلة . وأعجب منه ، ترويض الأسود والفهود والنمور .

وفي المهرجانات الشعبية في بلد كمصر ، في الأعياد والموالد والمناسبات ، يشاهد الجمهور كثيرا من الألعاب التي توارثها الناس ، وهي ألوان مختلفة ، ومعروضات متنوعة .

ولدى كل الشعوب أمثال هذه الألعاب ، بعضها مما توارثوه ، وبعضها مما ابتكروه .

والباب مفتوح للتجديد والابتكار في هذا المجال ، كالذي نشاهده في التليفزيون بين بعض الأندية الألمانية وبعض ، من مسابقات تعتبر غاية في الطرافة ، واستخراج الضحك من الإنسان .

وقد نافسهم اليابانيون في ذلك ، وابتكروا أشياء مماثلة أيضا .

والسؤال الكبير هنا : ما موقف الإسلام من ذلك كله ؟

موقف الإسلام من هذه الألعاب :

وموقف الإسلام من هذه الألوان المختلفة من اللعب أو الألعاب يتضح فيما يلي :

ما يجيزه الإسلام من الألعاب :

لا يمنع الإسلام من اللهو بمختلف (الألعاب) ، بل يرى ذلك أمرا مشروعا ، يحتاج إليه الفرد ، وتحتاج إليه الجماعة . ولو لم يكن الهدف منها إلا التسلية ، أو الترويح ، أو الإضحاك . وما ذكرناه في شرعية الضحك هنا ، وشرعية الغناء في كتابنا : «فقه الغناء والموسيقى» ، وما نقلناه عن الغزالي وابن حزم وغيرهما هناك يذكر هنا أيضا [1].

بل هناك بعض أنواع من الألعاب ، يحث الإسلام عليها ، مثل : الألعاب التي تدخل في فنون الرياضة ، أو الفنون العسكرية ، لما فيها من تقوية الأجسام ، واكتساب المهارات ، وتنمية القدرات .

وقد جاء في السنة : الحث على الرماية ، وركوب الخيل ، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف [2] .

وقد شرع الإسلام عيدي الفطر والأضحى ، بديلين ليومين كان يلعب فيهما الأنصار في الجاهلية .

وقد أذن النبي ﷺ للحبشة أن يرقصوا بحرابهم وأسلحتهم في مسجده الشريف في يوم عيد ، وكان يحثهم ويقول : «دونكم يا بني أرفدة» .

ما يمنعه الإسلام من ألوان اللعب :

إنما يتحفّظ الإسلام على بعض ألعاب تتنافى مع مقاصده وأحكامه ، مثل :

١- الألعاب التي تقوم على المخاطرة الشديدة دون ضرورة إليها ، مثل : الملاكمة ، لما فيها من شدة إيذاء النفس والغير ، بلا حاجة [3] .

---

(١) انظر : الكتاب المذكور ص ٢٩ وما بعدها .

(٢) سنذكر لاحقًا الأدلة من السنة على هذه الأشياء ، وسيأتي ذكر كلٍ في مكانه .

(٣) سيأتي الحديث عن هذه الألعاب الخطرة .

٢- الألعاب التي تظهر فيها أجسام النساء ـ أي ما لا يحل رؤيته منها ـ أمام الرجال الأجانب ، كما في حالات السباحة والجمباز ونحوها ، وينبغي أن يكون لهن مسابح وملاعب خاصة ، لا يدخلها الرجال .

٣- الألعاب التي تقوم على السحر الحقيقي ، فإنه من «السبع الموبقات» [١] ويحرم تعليمه أو ترويجه في الناس .

٤- الألعاب التي تقوم على الخداع والاحتيال على الناس ، لأكل أموالهم بالباطل ، كالذي يسميه الناس فى مصر (الثلاث ورقات) !

٥- الألعاب التي تُعرِّض الحيوانات أو الطيور للإيذاء ، مثل صراع الديوك أو الكباش . وقد ثبت النهي عن التحريش بيْن البهائم . فلا يجوز للإنسان أن يتلهى بمنظر الدماء تسيل من هذه العجماوات ، ومن لا يَرحم لا يُرحم . والقسوة على الحيوانات من المحرمات في الإسلام .

٦- الألعاب التي تقوم على الحظ ، مثل لعب النرد ، وهو الذي يسميه أهل مصر (الطاولة) ، فهو يبدأ بالحظ والزهر ، والجمهور على تحريمه ، وإن كان هناك من رخص فيه من غير قمار . بخلاف ما يقوم على إعمال الذهن مثل الشطرنج ، فالراجح جوازه بشروط ، وقد ذكرتها في (الحلال والحرام) وسنفصلها في المباحث التالية من هذا الكتاب .

٧- الألعاب التي يدخل فيها الميسر (القمار) فإنه قرين الخمر في كتاب الله ، وهو رجس من عمل الشيطان .

٨- الألعاب التي فيها استخفاف بكرامة الإنسان ، أو السخرية به ، أو جعله أضحوكة أو (مسْخرة) للآخرين ، سواء أكان شخصا معينا أم فئة من المجتمع ،

---

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة : «اجتنبوا السبع الموبقات» وعد منها : السحر وقد رواه البخاري في كتاب الجهاد (٥٤٣١) ومسلم في كتاب الإيمان (٨٩) .

كالعميان أو العرجان ، أو ذوي اللون الأسود ، أو أصحاب مهنة معينة ، إلا في حدود ما يجيزه العُرْف العام : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ ﴾ [الحجرات:١١] .

٩- المبالغة في اللعب ، على حساب أمور أخرى ، فإن اللعب من (التحسينيات) فلا ينبغي أن تطغى على الحاجيات ، فكيف بالضروريات ؟ . وكل المباحات مقيدة بعدم الإسراف ، فإن الله لا يحب المسرفين ، ومشروطة بألا تشغل عن واجب ديني أو دنيوي ، والمطلوب من المجتمع المسلم كما هو مطلوب من الفرد المسلم أن يوازن بين المطالب ، وأن يعطي كل ذي حق حقه .

ولهذا لا يُقبل في ميزان الإسلام : أن تطغى لعبة واحدة مثل (كرة القدم) على كل الألعاب والرياضات ، وما هو أهم من ذلك كله من عبادة الله ، وعمارة الأرض ، ورعاية حقوق الخلق ، حتى غدت في بعض البلاد ، وبعض الأحيان ، وكأنها وثن يعبد ! وأصبح لاعب الكرة (يُباع) بمئات الألوف ، وربما بالملايين ، وبعض أهل الفكر والعلم لا يكادون يجدون قوتهم ، لأن موهبة القدم أهم من موهبة الرأس ! فالإنسان بأسفله لا بأعلاه !

القمار قرين الخمر:

والإسلام الذي أباح للمسلم ألوانا من اللهو واللعب ، حرّم كل لعب يخالطه قمار ، وهو ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة . وقد صح قول الرسول ﷺ : « من قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليتصدق » [1] .

ولا يحل لمسلم أن يجعل من لعب القمار (الميسر) وسيلته للّهو والتسلية وتمضية أوقات الفراغ ، كما لا يحل له أن يتخذ منه وسيلة لاكتساب المال ، بحال من الأحوال .

---

(١) متفق عليه : البخاري في التفسير (٤٨٦٠) ومسلم في الأيمان (١٦٤٧) عن أبي هريرة .

وللإسلام من وراء هذا التحريم الجازم حكم بالغة ، وأهداف جليلة فصَّلناها في كتابنا (الحلال والحرام) : [1]

١- أنه يريد للمسلم أن يتبع سنن الله في اكتساب المال ، وأن يطلب النتائج من مقدماتها ، ويأتي البيوت من أبوابها ، وينتظر المسببات من أسبابها .

والقمار ـ ومنه اليانصيب ـ يجعل الإنسان يعتمد على الحظ والصدفة والأماني الفارغة ، لا على العمل والجد واحترام الأسباب التي وضعها الله ، وأمر باتخاذها .

٢- والإسلام يجعل لمال الإنسان حرمة فلا يجوز أخذه منه ، إلا عن طريق مبادلة شرعية ، أو عن طيب نفس منه بهبة أو صدقة . أما أخذه بالقمار ، فهو من أكل المال بالباطل .

٣- ولا عجب بعد هذا ، أن يورث القمار العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتقامرين ، وإن أظهروا بألسنتهم أنهم راضون ، فإنهم دائما بين غالب ومغلوب ، وغابن ومغبون ، والمغلوب إذا سكت ، سكت على غيظ وحنق ، غيظ من خاب أمله ، وحنق من خسرت صفقته ، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه ، واقتحم فيه بعضده .

٤- والخيبة تدفع المغلوب إلى المعاودة عسى أن يعوّض في الثانية ما خسر في الأولى ، والغالب تدفعه لذة الغلبة إلى التكرار ، ويدعوه قليله إلى كثيره ، ولا يدعه حرصه ليقلع ، وعما قليل تكون الدائرة عليه ، وينتقل من نشوة الظفر إلى غم الإخفاق ، وهكذا دواليك ، مما يربط كليهما بمنضدة اللعب فلا يكادان يفارقانها ، وهذا هو السر في كارثة الإدمان في لاعبي الميسر .

٥- من أجل ذلك كانت هذه الهواية خطرا شديدا على المجتمع ، كما هي خطر على الفرد ، إنها هواية تلتهم الوقت والجهد ، وتجعل من المقامرين أناسا عاطلين ،

---

(١) انظر : «الحلال والحرام في الإسلام» صـ٢٩٣ـ ٢٩٥ طبعة مكتبة وهبة الحادية والعشرون .

يأخذون من الحياة ولا يعطون ، ويستهلكون ولا ينتجون ، والمقامر مشغول دائما بقماره عن واجبه نحو ربه ، وواجبه نحو نفسه ، وواجبه نحو أسرته ، وواجبه نحو أمته .

ولا يستبعد على من عشق (المائدة الخضراء) ـ كما يسمونها ـ أن يبيع من أجلها دينه وعرضه ووطنه ، فإن صداقة هذه المائدة تنتزعه من الصداقة لأي شيء ، أو أي معنى آخر ، من دين أو خلق أو قيمة إنسانية .

كما أنها تغرس فيه حب المقامرة بكل شيء . حتى بشرفه وعقيدته وقومه ، في سبيل كسب موهوم .

وما أصدق القرآن وأروعه حين جمع بين الخمر والميسر في آياته وأحكامه ، فإن أضرارهما على الفرد والأسرة ، والوطن والأخلاق متشابهة ، وما أشبه مدمن القمار بمدمن الخمر ، بل قلما يوجد أحدهما دون الآخر .

ما أصدق القرآن حين علمنا أنهما من عمل الشيطان ، وقرنهما بالأنصاب والأزلام ، وجعلهما رجسا واجب الاجتناب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١] .

اليانصيب ضرب من القمار :

وما يسمى بـ (اليانصيب) هو لون من ألوان القمار ، ولا ينبغي التساهل فيه والترخيص به باسم (الجمعيات الخيرية) و (الأغراض الإنسانية) .

إن الذين يستبيحون اليانصيب لهذا ، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام ، و (الفن) الحرام . ونقول لهؤلاء وهؤلاء : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا » [1] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة من حديث أبي هريرة (١٠١٥) .

إن الذين يلجأون إلى هذه الأساليب يفترضون في المجتمع أن قد ماتت فيه نوازع الخير ، وبواعث الرحمة ، ومعاني البر ، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقمار أو اللهو المحظور . والإسلام لا يفترض هذا في مجتمعه ، بل يؤمن بجانب الخير في الإنسان ، فلا يتخذ إلا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة ، تلك الوسيلة هي الدعوة إلى البر ، واستثارة المعاني الإنسانية ، ودواعي الإيمان بالله والآخرة ، والرحمة بالضعفاء من خلق الله [1] .

* * *

(١) انظر : «الحلال والحرام فى الإسلام» صـ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

ألعـــاب الفروسيـــة

ألعاب الفروسية

وهناك ألوان كثيرة من اللهو ، وفنون اللعب ، شرعها النبي ﷺ للمسلمين ترفيها عنهم ، وترويحا لهم . وهي في الوقت نفسه تهيئ نفوسهم للإقبال على العبادات والواجبات الأخرى ، أكثر نشاطا وأشد عزيمة ، وهي مع ذلك في كثير منها رياضات تدربهم على معاني القوة ، وتعدهم لميادين الجهاد في سبيل الله . ومن ذلك :

مسابقة العَدْو (الجري على الأقدام) :

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون على الأقدام ، والنبي ﷺ يقرهم عليه . وقد رووا أن عليا رضي الله عنه كان عَدَّاء سريع العدو . وكذلك كان سلمة ابن الأكوع ، وغيره من الصحابة .

وكان النبي نفسه صلوات الله عليه يسابق زوجه عائشة رضي الله عنها مباسطة لها ، وتطييبا لنفسها ، وتعليما لأصحابه .

قالت عائشة : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبثت حتى إذا أرهقني اللحم (أي سمنت) سابقني فسبقني ، فقال : « هذه بتلك »[1] يشير إلى المرة الأولى .

المصارعة :

وقد صارع النبي ﷺ رجلا معروفا بقوته يسمى (ركانة) فصرعه النبي أكثر من مرة [2] . وفي رواية أن النبي ﷺ صارعه ـ وكان شديدا ـ فقال : شاة بشاة [3] فصرعه النبي ﷺ ، فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه النبي ، فقال : عاودني ، فصرعه النبي الثالثة ، فقال الرجل : ماذا أقول لأهلي ؟ شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول في الثالثة ؟ فقال النبي ﷺ : « ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك ، خذ غنمك » .

---

(١) رواه أحمد (١٤١١٨) وأبو داود (٢٥٧٨) . وقد تقدم .

(٢) رواه أبو داود (٤٠٧٨) . وقد حسنه الألباني في « تخريج أحاديث الحلال والحرام » (٣٧٨) .

(٣) لا بد أن يكون هذا قبل تحريم القمار أو أن النبي لم يقبل هذا ولذلك لم ينفذه .

وقد استنبط الفقهاء من هذه الأحاديث النبوية مشروعية المسابقة على الأقدام ، سواء أكانت بين الرجال بعضهم مع بعض ، أو بينهم وبين النساء المحارم أو الزوجات . كما أخذوا منها أن المسابقة والمصارعة ونحوها لا تنافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن ، فإن النبي ﷺ حين سابق عائشة كان فوق الخمسين من عمره . وهو من هو : فضلا ومكانة ورفعة وقدرا ، فهو الإمام والقائد ، وقبل ذلك هو رسول الله ، وصفوة خلقه ﷺ .

اللهو بالسهام (التصويب) :

ومن فنون اللهو المشروعة : اللعب بالسهام والنبال .

وكان النبي ﷺ يمر على أصحابه في حلقات الرمي (التصويب) فيشجعهم ويقول: « ارموا وأنا معكم » [1] .

ويرى عليه الصلاة والسلام أن هذا الرمي ليس هواية أو لهوا فحسب ، بل هو نوع من القوة التي أمر الله بإعدادها في قوله سبحانه : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ [الأنفال: ٦٠] ، وقال عليه الصلاة والسلام في ذلك : « ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » [2] ، وقال ﷺ : « عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم » [3] .

غير أنه عليه السلام حذر اللاعبين من أن يتخذوا من الدواجن ونحوها من الأحياء : غرضا لتصويبهم وتدريبهم ـ وكان ذلك مما اعتاده بعض العرب في الجاهلية .

وقد رأى عبد الله بن عمر فتيانا من قريش يفعلون ذلك . فلما رأوا عبد الله ابن عمر تفرقوا ، فقال : « إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » [4] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٧٣) عن سلمة بن الأكوع .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد (١٩١٧) والترمذي (٣٠٨٣) وأبو داود (٢٥١٤) عن عقبة بن عامر .

(٣) رواه البزار (١١٤٦) والطبراني في « الأوسط » (٢٠٧٠) بإسناد جيد عن سعد بن أبي وقاص .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصيد والذبائح (٥٥١٥) بلفظ : « لعن رسول الله من فعل هذا » ومسلم في كتاب الصيد والذبائح (١٩٥٨) باللفظ المذكور .

وإنما لعن من فعل ذلك ، لما فيه من تعذيب للحيوان وإتلاف نفسه فضلا عن إضاعة المال ، ولا ينبغي أن يكون لهو الإنسان ولعبه على حساب غيره من الكائنات الحية .

ومن أجل ذلك روي أن النبي ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم [1] وذلك بتسليط بعضها على بعض ، وكان من العرب من يأتون بكبشين أو ثورين يتناطحان حتى يهلكا أو يقاربا الهلاك ، وهم يتفرجون ويضحكون ، قال العلماء : وجه النهي عن التحريش أنه إيلام وتعذيب للحيوان ، وإتعاب لها ، دون فائدة إلا لمجرد العبث . والحديث في سنده ضعف ، ولكن معناه يتفق مع قواعد الشريعة التي تنهى عن إيذاء الحيوان من أجل منفعة الإنسان ، كما في حديث ابن عمر السابق .

وبهذا نعرف موقف الإسلام من اللعبة المتوارثة في أسبانيا ، وهي (مصارعة الثيران) ففيها التلهي بالحيوان ، بعد إثخانه بالجراح ، وطعنه بالسهام ، ثم قتله في النهاية .

اللعب بالحراب :

ومثل اللعب بالسهام : اللعب بالحراب .

وقد أذن النبي ﷺ للحبشة أن يلعبوا بها في مسجده الشريف ، وأذن لزوجته عائشة أن تنظر إليهم ، وهو يقول لهم : « دونكم يا بني أرفدة » وهي كنية ينادى بها أبناء الحبشة عند العرب .

ويبدو أن عمر ـ لطبيعته الصارمة ـ لم يرقه هذا اللهو ، وأراد أن يمنعهم ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، فقد روى الصحيحان عن أبي هريرة قال : بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهم يا عمر » [2] .

---

(١) رواه الترمذي (١٧٠٨) وأبو داود (٢٥٦٢) عن ابن عباس . وقد ضعفه الألباني في « غاية المرام فى تخرج أحاديث تخريج الحلال والحرام » (٣٨٣) .

(٢) سبق تخريجه .

وإنها لسماحة كريمة من رسول الإسلام أن يقر مثل هذا اللعب في مسجده المكرم ، ليجمع فيه بين الدين والدنيا ، وليكون ملتقى المسلمين في جدهم حين يجدون ، وفي لهوهم حين يلهون ، على أن هذا ليس لهوا فقط ، بل هو لهو ورياضة وتدريب ، وقد قال العلماء تعقيبا على هذا الحديث : إن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع بين منفعة الدين وأهله جاز فيه .

فلينظر مسلمو العصور المتأخرة كيف أقفرت مساجدهم من معاني الحياة والقوة ، وبقيت في كثير من حالاتها مقرا للعاطلين ؟

ومن العجيب أن بعض المعاصرين ممن أقحموا أنفسهم على العلم الشرعي ، رد هذا الحديث ، وهو ثابت في الصحيحين ، متفق عليه ، بحجة أن المساجد ليست للّهو ولا للّعب ! والمفروض أن نعرف مهمة المساجد في حياة المسلمين من السنة الصحيحة ، لا من أعمال المسلمين في عصور التخلف والتراجع .

ويذكرني هذا بما شهدته في مسجد المركز الإسلامي في (لوس أنجلوس) بأمريكا ، حين زرته في صيف (١٩٧٥م) وقد كان يعرض على المسلمين فيلما تعليميا ، فثار بعض المسلمين ، وقال : إن المسجد ليس دارا للسينما ! وقد دخلتُ والمعركة محتدمة ، فقلت لهم : إن المسجد موضوع لما فيه مصلحة المسلمين ، وقد لعب الحبشة بحرابهم في ثاني مساجد الإسلام ، وهو مسجد النبي ﷺ ، والنبي يشهد ذلك ، ويشجعهم ويحثهم ، ويتيح لزوجه عائشة أن تنظر إليهم ، فلم يسع الجميع حين سمعوا ذلك إلا الإذعان : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

وإنه لتوجيه نبوي كريم في معاملة الزوجات وترويح أنفسهن بإتاحة مثل هذا اللهو المباح . قالت عائشة زوج النبي الكريم : «لقد رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه

وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا الذي [1] أسأمه ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو » [2] .

وقالت : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ في بيته (وهن اللُّعب) وكان لي صواحب يلعبن معي ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن (يستخفين هيبة منه) . فيسرِّبهن إلى ، فيلعبن معي » [3] .

ركوب الخيل :

قال الله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل:٨] .

وقال رسوله الكريم : « الخيل معقود بنواصيها الخير » [4] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ارموا واركبوا » [5] .

وقال : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو ، إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين (للرمي) ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليمه السباحة » [6] .

وقال عمر : « علموا أولادكم السباحة والرماية ، ومروهم فليثبوا على ظهور الخيل وثبا » [7] .

وقال : « اخشوشنوا ، واقطعوا الركب ، وثبوا على الخيل وثبا » [8] .

---

(١) جاء بالاسم الموصول مذكرا ، على اعتبار أنه صفة لموصوف مقدر كأنها قالت : أنا الشخص الذي أسأم .

(٢) متفق عليه . رواه البخاري في كتاب العيدين (٤٩٣٨) ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٩٢) عن عائشة .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (٦١٣٠) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٢٤٤٠) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة (١٨٧٢) عن جرير بن عبد الله .

(٥) رواه مسلم (٢٨١١) وأبو داود (٢٥١٣) عن عقبة بن عامر .

(٦) رواه النسائي في عشرة النساء ، كما رواه الطبراني في « الكبير » (١٧ / ٢٤١) والبيهقي (١٤ / ٤١٩) عن عقبة بن عامر بإسناد جيد .

(٧) ذكره المناوي في فيض القدير بلفظ : كتب عمر إلى أهل الشام : علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية . (٤ / ٣٢٧) .

(٨) القرطبي (٤ / ٣٦) .

وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابق [1] وكل هذا من النبي ﷺ تشجيع على السباق وإغراء به ، لأنه ـ كما قلنا ـ رياضة وتدريب .

وقيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة ، فسبق الناس ، فهش لذلك وأعجبه [2] .

والرهان المباح أن يكون الجُعْل (المكافأة أو الجائزة) الذي يبذل من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط ، فأما إذا بذل كل منهما جعلا على أن من يسبق منهما أخذ الجعلين معا فهو القمار المنهي عنه . وقد سمّى النبي ﷺ هذا النوع من الخيل الذي يعد للقمار : (فرس الشيطان) وجعل ثمنها وزرا ، وعلفها وزرا ، وركوبها وزرا [3] .

وقال : « الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان . فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله، وذكر ما شاء الله (يعني أن كل ذلك له من الحسنات) وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه . وأما فرس الإنسان فالذي يربطه الإنسان يلتمس بطنها (أي النتاج) فهي ستر من فقر » [4] .

* * *

---

(١) رواه أحمد (٥٦٥٦) عن ابن عمر وقال محققو المسند : إسناده ضعيف لضعف عبد الله ابن عمر وهو العمري ، وبقية رجاله ثقات ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل» (١٥٠٧) ، وكذلك في « غاية المرام» (٣٩٠) .

(٢) رواه أحمد (١٣٦٨٩) وقال محققو المسند : إسناده حسن . وأخرجه الدارمي (٢٤٣٠) والدارقطني (٤ / ٣٠١) .

(٣) رواه أحمد (١٦٦٤٥) عن رجل من الأنصار وقال محققو المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال المنذري في « الترغيب» : رجاله رجال الصحيح (المنتقى:٦٧١)، وكذا قال الهيثمي (٥/٢٦٠).

(٤) رواه أحمد (٣٧٥٦ ، ٣٧٥٧) عن ابن مسعود ورجل من الأنصار ، وقال محققو المسند في حديث الأنصاري : إسناده صحيح على شرط مسلم ، قال المنذري : بإسناد حسن (المنتقى : ٦٧٢) وقال الهيثمي : رجاله ثقات ، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح . (مجمع الزوائد : ٥ / ٢٦١) .